

قرار رقم 18 بتاريخ 2024/02/19
بشأن فتح باب الترشيح لشغل
مناصب المسؤولية بجماعة الهراويين

إن رئيس المجلس الجماعي للهراويين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق لـ 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و المرتبطة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 82 بتاريخ 2018/12/05 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهراويين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم مديونة بتاريخ 2018/12/05.

قرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن جماعة الهراويين عن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة وذلك وفق الشكل التالي :

| رت | الأقسام | المصالح |
|----|--|---|
| 1 | قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات | مصلحة التخطيط و تدبير المجال و الشباك الوحيد |
| | | مصلحة الشؤون التقنية و البنية و الآليات |
| | | مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و حفظ الصحة و التنمية البشرية |
| 2 | قسم الشؤون الاقتصادية و الإدارية و المالية و القانونية | مصلحة الموارد البشرية و الحالة المدنية و تثبيت الإمضاء و شؤون المجلس |
| | | مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات و العتاد |
| | | مصلحة الشؤون الاقتصادية و الشؤون القانونية و تنمية الموارد المالية |

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم المشار اليه بالفصل الأول أعلاه في وجه :

- 1) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا ، على الأقل على اربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- 2) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم ،

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة المشار إليه بالفصل الأول أعلاه في وجه:

- 1) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا ، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- 2) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة ،
- 3) غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفين المرسمون و الاعوان المتعاقدون ، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربعة (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة : تحدد بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة ،

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة رئيسه المباشر ورايه حول كفاءة المترشح (ة) .
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

3- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الادارية و تطويرها و الرفع من مستوى أدائها .

4- نسخة مطابقة الأصل قرار التعيين في الإطار الحالي .

5- نسخة مطابقة الأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

6- نسخة مطابقة الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ،

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل الاستلام و ذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من يوم 04... مارس 2024..... الى غاية 29... مارس 2024..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الهراويين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراءات المقابلة الانتقائية.


المادة الثامن : يعين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة الهراويين بقرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين مؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية ،

المادة التاسع : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service-public.ma أو على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي للوزارة :



www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين و عمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراويين في : 19... فبراير 2024

رئيس جماعة الهراويين



إمضاء رئيس
رئيس مجلس
جماعة الهراويين

تأشير السيد عامل إقليم مديونة



علي سالم النكاف